Department of Justice

للإصدار الفوري
الثلاثاء ١٦ آب ٢٠١٦
WWW.JUSTICE.GOV

CRT
(202) 514-2007
جهاز الهاتف النصي(866) 544-5309

وكالات فيدرالية تصدر دليل توجيهي مشترك لمساعدة مقدمي خدمات الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها للامتثال للباب السادس من قانون الحقوق المدنية

واشنطن - أصدرت اليوم وزارات العدل والصحة والخدمات الإنسانية والإسكان والتنمية الحضرية والأمن الوطني والنقل دليل إرشادي مشترك للمساعدة في ضمان عدم وجود أي نوع من التمييز من جانب المستفيدين من المساعدات المالية الفيدرالية تجاه الأفراد والمجتمعات على أساس الجنس أو اللون أو النشأة عند تقديم خدمات الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها.

يحظر الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (المشار إليه فيما يلي بلفظ "قانون الحقوق المدنية") التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي في البرامج أو الأنشطة الممولة فيدراليًا. يُعد التمييز في إجراءات الاستجابة للطوارئ من جانب المستفيدين انتهاكًا للباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964.

يقترح الدليل الإرشادي، الذي يأتي تزامنًا مع البداية الرسمية لموسم الأعاصير (1 يونيو - 30 نوفمبر) سلسلة من الخطوات التي يتسنى للمستفيدين اتخاذها الآن لضمان الامتثال لما يلي:

- مشاركة المعلومات المتعلقة بالإسكان أو الخدمات الصحية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بالطوارئ وحقوق عدم التمييز مع السكان من الفئات الجنسية والعرقية المختلفة وكذلك فئات السكان الذين لا يجيدون الإنجليزية.
- مشاركة المساهمات مع السكان من الفئات الجنسية والعرقية المختلفة وكذلك فئات السكان الذين لا يجيدون الإنجليزية ومحاولة الحصول على مساهماتهم من أجل تحديد الطريقة المثلى لتكييف جهود التخطيط لحالات الطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها.
- نشر خطط الإخلاء والاستعداد للطوارئ على نطاق واسع، بما في ذلك، ما يتعلق بالسكان الذين لا يجيدون الإنجليزية.
- التأكد من أن جميع الكيانات على دراية بأن معظم الخدمات العامة للحفاظ على الأرواح والسلامة المقدمة من خلال المستفيدين من المساعدات المالية الفيدرالية لا تتعلق بها أي قيود بخصوص حالة الهجرة.
- تجميع المعلومات عن السكان المحتمل تأثرهم وتحليل تلك المعلومات بشكل روتيني للمساعدة في ضمان تخصيص الموارد والخدمات بطريقة فعالة وغير قائمة على التمييز.

وفي هذا الصدد، صرح النائب الرئيسي المساعد للمدعي العام فانيتا غوبتا، رئيس قسم الحقوق المدنية في وزارة العدل، قائلة "يُلزم القانون في حالات الطوارئ المستفيدين من التمويلات الفيدرالية بتقديم خدمات متساوية لكافة الأفراد والمجتمعات" وأضافت "سيساعد هذا الدليل الإرشادي في ضمان عدم تعرض الأفراد المحتاجين إلى المساعدة لأي نوع من التمييز خلال فترات الأعاصير والحوادث الكارثية المستقبلية الأخرى."

وفي السياق ذاته، أعربت ليزلي برول، مدير مكتب الحقوق المدنية بوزارة النقل، قائلة "يُذكر هذا الدليل الإرشادي المستفيدين أن التزامات الامتثال للباب السادس ليست محلاً للنقاش" وأضافت "يسري هذا الدليل في كافة الأوقات ولا يمكن التنازل عنه مطلقًا قبل حالات الطوارئ والكوارث أو خلالها أو بعدها."

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة مؤْردَيْن جديدَيْن يجري إصدارهما اليوم لمساعدة المستفيدين من المساعدات المالية الفيدرالية وهما: نصائح وأدوات وزارة العدل للوصول إلى المجتمعات التي لا تجيد الإنجليزية عند الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها، وقائمة تدقيق وزارة الصحة والخدمات الإنسانية للمستفيدين من المساعدات المالية الفيدرالية والتي تُسهل مشاركة المجتمع ككل في الأنشطة ذات الصلة بالطوارئ.

ومن جانبها، صرحت جوسلين صامويلز مديرة مكتب الحقوق المدنية في وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بقولها "قد تكون ممارسات التمييز في الرعاية الصحية أمرًا يهدد الحياة لاسيما في حالات الطوارئ والكوارث". وأضافت: "وهذا الدليل الإرشادي سوف يساعد قادة مجال إدارة الطوارئ على فهم التزاماتهم المفروضة عليهم بموجب الباب السادس من قانون الحقوق المدنية والخطوات الضرورية التي يمكن اتخاذها لتحسين خدمة المجتمع ككل، بما في ذلك الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة."

ويمكنكم الاطلاع على هذين المؤْردين والدليل الإرشادي على المواقع الإلكترونية للوكالات وقسم الحقوق المدنية الجديد في الموقع الإلكتروني للوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ على www.fema.gov/media-library/assets/documents/26070. .

وفي سياق متصل، قالت وليزا دونالد مديرة مكتب مساواة الحقوق في الوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ "لا مكان للتمييز في عملية الاستجابة للكوارث والتعافي منها". وأردفت "تجب المساواة في معاملة الجميع عندما تقتضى الحاجة مساعدة الناجين في أشد أوقات احتياجهم وسوف يكون هذا الدليل الإرشادي استكمالاً لعملنا للتأكد من أن شركائنا يتحلون بقيم العدل والمساواة الخاصة بنا."

هذا وصرحت السيدة ميجان إتش ماك مسئولة مكتب الحريات والحقوق المدنية لدى وزارة الأمن الداخلي قائلة "أصبح الامتثال لمتطلبات الباب السادس من قانون الحقوق المدنية وكذلك اشتراطات الحصول على فرص عادلة للأشخاص ذوي الإعاقة حسبما يتطلب قانون الحقوق المدنية الفيدرالي أمرًا أكثر أهمية أثناء حالات الطوارئ والكوارث لضمان عدم الحرمان غير العادل لأي شخص من الدعم والخدمات الضرورية". وأضافت قائلةً: "يُطبَّق في هذا الدليل الإرشادي مبادئ هدف الاستعداد القومي (National Preparedness Goal) وأطر التخطيط القومي (National Planning Frameworks) التي تسعى فيها الحكومة الفيدرالية إلى تمكين المجتمع ككل - بما فيه على سبيل المثال لا الحصر الأفراد ذوي الخلفيات العرقية المختلفة والأفراد الذين لا يجيدون اللغة الإنجليزية - من المساهمة في الاستعداد القومي والانتفاع منه."

وصرح السيد غوستافو إف فيلاسكيز الأمين المساعد لمكتب الإسكان العادل وتساوي الفرص التابع لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية قائلاً "إن الأسر التي تفقد منازلها بسبب كوارث طبيعية لا يجب أن تتضاعف خسائرها وتتفاقم بسبب التمييز في وقت تصارع فيه لاستعادة ذلك العنصر الضروري للحياة". وأردف قائلاً "وهذا الدليل الإرشادي المشترك ينص صراحةً على أنه على المستفيدين من التمويل الفيدرالي المساواة في معاملة كافة الأشخاص المتضررين من حالات طوارئ قومية.

ويعد قسم الحقوق المدنية لدى وزارة العدل ومكاتب الوكالات الخاصة بالحقوق المدنية مسئولة عن تنفيذ الباب السادس من قانون الحقوق المدنية من خلال تأكدهم من عدم قيام المستفيدين من المساعدات المالية الفيدرالية بالتمييز بين الأفراد والمجتمعات على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي. وتتوفر معلوماتٌ إضافية حول هذه المكاتب على الروابط الإلكترونية التالية:

قسم الحقوق المدنية لدى وزارة العدل على www.justice.gov/crt; ومكتب الحقوق المدنية التابع لمكتب برامج العدل على http://ojp.gov/about/offices/ocr.htm; ومكتب الوصول إلى العدالة على https://www.justice.gov/atj; ومكتب الحريات والحقوق المدنية التابع لوزارة الأمن الداخلي على https://www.dhs.gov/office-civil-rights-and-civil-liberties; ومكتب الحقوق المدنية لدى وزارة الصحة والخدمات الإنسانية على www.hhs.gov/ocr ; ومكتب الإسكان العادل وتساوي الفرص التابع لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية على http://portal.hud.gov/hudportal/HUD?src=/program_offices/fair_housing_equal_opp; ومكتب الحقوق المدنية لدى وزارة النقل على https://www.transportation.gov/civil-rights.

# # #

XXX-16

لا ترد على هذه الرسالة. إذا كان لديك أسئلة، يرجى استخدام جهات الاتصال الواردة في هذه الرسالة أو الاتصال على مكتب الشئون العامة على 202-514-2007.